IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

التلقيح الصناعي وأثره على المجتمع دراسة قانونية فقهية

د. جمال ناصر حسين التميمي [1]

المستخلص

في ظل تطور العلم وحداثة الوسائل الطبية التي تهتم بعلاج العقم لدى شريحة كبيرة من المجتمع، اضطر العلم الحديث إلى اكتشاف عملية تسمى"التلقيح الصناعي" و ابتكر لها عدة طرق. فمن هذا الباب جاءت مجموعة من الدول الغربية والإسلامية بسنّ المواد القانونية بهذا الشأن حفاظاً على جسد الإنسان ومنع النفوس الضعيفة من استغلال هذه المسالة لأغراض مالية أو غيرها من الأمور التي لم يسمح بها القانون، ومن هذا المنطلق الحساس وحرصاً على حفظ نسب الأسر الإسلامية، قام فقهاء المسلمين بإصدار فتاوي تخصّ التلقيح الصناعي، ومن بين هؤلاء الفقهاء ركزنا على فقهاء النجف الأشرف لمعرفة آراءهم حول هذا الموضوع لنرى جواز هذه العملية أو عدم جوازها ليتسنّى للمجتمع المقلِّد للفقهاء أن يستنير ويلتزم بهذه الآراء للحفاظ على سلامة نسل الأسرة وبناء مجتمع مسلم محافظ وخالٍ من الإشكالات الشرعية. فمن هذا المنظار جئنا بهذا البحث لنوضح من خلاله تعريف التلقيح الصناعي، وقد درسنا كلّ ذلك وفق المنهج الوصفي-التحليلي وفي هذا المجال لابدّ لنا من بيان الاستدلالات الشرعية للزواج وطلب الولد من القرآن الكريم وأحاديث الرسول وروايات أهل البيت(عليه السلام) ، وبعد ذلك سلطنا الضوء على بيان المسائل والأحكام الشرعية للتلقيح الصناعي عند الفقهاء، فقد لعبت هذه العملية دوراً هاماً في إثارة الأسئلة الفقهية مما دفع الفقهاء إلى الاستفتاء في هذا الأمر. فاتضح لنا أنّ الفقهاء المذكورين اتفقوا جميعاً على جواز التلقيح الصناعي بكل حالاته وصوره إذا حصل بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة، كما اتفقوا على حرمة التلقيح بين نطفة رجل أجنبي وبين بويضة امرأة أجنبية لعدم وجود رابطة الزواج بينهما.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الصناعي، الفقه، القانون

انتساب الباحث
[1] مجلس محافظة النجف الأشرف، العراق، النجف الأشرف، 54001

[1]jamalaltameemi1986@gamil.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الثاني 2025

Artificial Insemination and its Impact on the Influence of the Jurisprudential Community

Dr. Jamal Naser Hussein Al-Tameemi [1]

Abstract

In light of the development of science and the modernity of medical methods concerned with treating infertility among a large segment of society, modern science was forced to discover a process called “artificial insemination” and to innovate several methods for it. From this perspective, a group of Western and Islamic countries came to enact legal articles in this regard

in order to preserve the human body and prevent weak souls from exploiting this issue for financial purposes or other matters that are not permitted by law. From this sensitive standpoint and in order to preserve the lineage of Islamic families, jurists Muslims issue fatwas regarding artificial insemination Among these jurists, we focused on the jurists of Najaf Al-Ashraf to know their opinions on this subject, to see the permissibility or impermissibility of this process, so that the community that imitates the jurists can be enlightened and adhere to these opinions in order to preserve the integrity of the family line and build a conservative Muslim society free of legal problems. From this perspective, we brought this research to clarify the definition of artificial insemination. We have studied all of this according to the descriptive-analytical approach. In this field, we must explain the legal inferences for marriage and the request for a child from the Holy Qur’an, the hadiths of the Messenger, and the narrations of the Prophet’s family , After that, we highlighted the legal issues and rulings of artificial insemination according to the jurists. This process played an important role in raising jurisprudential questions, which prompted the jurists to hold a fatwa on this matter. It became clear to us that the aforementioned jurists all agreed on the permissibility of artificial insemination in all its cases and forms if it occurs between the husband’s sperm and the

Affiliations of Author
[1] Najaf Governorate Council, Iraq, Najaf Al-Ashraf, 54001

[1]jamalaltameemi1986@gamil.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

wife's egg. They also agreed on the prohibition of insemination between the sperm of a foreign man and the egg of a foreign woman because there is no marriage bond between them.

Keywords: Artificial Insemination, Jurisprudence, Law

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين..

التلقيح الصناعي وهو جزء شديد الأهمية من المسائل المستحدثة التي تواكب العصر الحديث، وقد يأتي هذا التلقيح طلباً إلى الولد (ذكرا أو أنثى أو كلاهما)، لأنّ الإنسان بفطرته يحب الأولاد، ويشعر أنّهم ضرورة للتنعم بالحياة، فقد طلب سيدنا زكريا(عليه السلام) الولد بعد ما بلغ من الكبر عتياً حيث قال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[1]، وكان ذات الطلب لسيدنا ابراهيم الخليل (عليه السلام) حيث دعا وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾[2]. وقد عرفوا التلقيح الصناعي بتعاريف عديدة منها لغوية وطبية وفقهية، وكلّ تلك التعاريف قد أختصرت بالتعريف التالي: «كلّ تلقيح يتمّ بين ذكر وأنثى خارج الإطار المتعارف عليه (الاتصال الجنسي الطبيعي) بطرق مختلفة يتخذها الطب لمعالجة مسألة عدم الإنجاب لدى المجتمع».

ومن هذا التطور المستحدث الذي يشهده العلم اتجهت أنظار الفقهاء والقانون في هذا الشأن، وقد أدرج مصطلح ما يسمى التلقيح الصناعي، ضمن المسائل المستحدثة المهمه عند الفقهاء، وقد أبدوا آراءهم الفقهية ليرفعوا من كاهل الإنسان المتشرع الذي يسعى إلى الحصول على طفل لعدة أسباب تمنعه من الإنجاب، وهنا سوف نتعرف على موضوع التلقيح الصناعي من الناحية القانونية والفقهية ومدى معالجة الموضوع إجتماعياً للحفاظ على النسل بطرق شرعية وقانونية.

ثانياً: أسئلة البحث

أولاً: ما مدى مشروعية عمليات التلقيح الصناعي عند الفقهاء ؟

ثانياً: ما هو الموقف القانوني من عملية التلقيح الصناعي؟

ثالثاً: ما تأثير عمليات التلقيح الصناعي على المجتمع؟

ثالثاً: فرضيات البحث

أولاً: قد اتفق جميع الفقهاء على جواز عملية التلقيح الصناعي بشكل عام. واختلف الفقهاء في أنواع العملية (التلقيح الداخلي والتلقيح الخارجي) والطبيب المباشر وحرمتها بين الرجل و المرأة الأجنبيين.

ثانياً: هناك مواد قانونية لعملية التلقيح الصناعي كي تسهل الأمر على الراغبين بالحصول على الولد و تمنع حدوث المشاكل المحتملة في أمور كالإرث والنسب وذلك من خلال السيطرة القانونية في الدول الأجنبية و القانونية والدينية في الدول الإسلامية. ونرى العراق لا يمتلك قانوناً يتطرق إلى عملية التلقيح الصناعي وجوازها أو منعها من الناحية القانونية و ذلك بحكم البيئة التقليدية وخضوع المجتمع العراقي لتقاليد عرفية ودينية منعت القانون العراقي من سنّ قانون موحد يخص هذه العملية.

ثالثاً: هناك اتجاة واضح لعمليات التلقيح الصناعي لدى المجتمع لغرض الحصول على طفل ولكن البعض منهم لا يراعي الجانب الفقهي والقانوني من ذلك ، وهذا أيضا ينعكس على استغلال بعض الطبيب الجانب المادي من عمل تلك العمليات دون الرجوع الى الفقه والقانون .

ثالثاً: اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث من الناحية القانونية والفقهية حيث ان موضوع التلقيح الصناعي يثير العديد من الأسئلة والتحديات، فمن المهم التحقق من ما إذا كانت هذه التقنية مقبولة ومشروعة وفقاً الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، وقد تختلف الآراء في هذا الشأن بين القانون والفقه ولكن غالباً ما يتم التعامل معها برونة تبعاً للظروف والضروريات العامة.

رابعاً:أهمية موضوع

أولاً: كون التلقيح الصناعي من المواضيع الجدية والمستحدثة في عصرنا الحديث التي تحتاج إلى بيان رأي الشريعة الإسلامية والقانون .

ثانياً: إظهار سهولة ومرونة الشريعة الإسلامية مع كلّ المستجدات الحديثة المعاصرة.

ثالثاً: معالجة قضية حيوية في مجال العقم وعلاجه. في المجتمع.

خامساً: أهداف البحث

أولا: بيان الطرق المتخذه في عمليات التلقيح الصناعي في العصر الحديث والوقوف على أنواعها وتفاصيلها بشكل مفصل.

ثانيا: توضيح القانون الوضعي عند بعض الدول حول التلقيح الصناعي.

ثالثا: بيان آراء واستفتاءات الفقهاء المعاصرين بشكل عام عن موضوع التلقيح الصناعي وأحكامه الشرعية.

سادساً: منهجية البحث

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي المقارن بين الفقه والقانون في موضوع التلقيح الصناعي.

سابعاً: هيكلية البحث

سوف نقسم البحث إلى ثلاث مباحث تتضمن المبحث الأول: المبحث التمهيدي يستعرض فيه المصطلحات المراد البحث عنها وتعريفها لغة واصطلاحاً. والمبحث الثاني يأخذ الجانب الفقهي، والمبحث الثالث يأخذ الجانب القانوني، والخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المبحث التمهيدي

يتفرع التلقيح الصناعي إلى مفاهيم ومصطلحات كثيرة ترتبط أرتباطاً مباشر مع موضوع البحث، وهنا علينا بيان المفاهيم التي سوف تستخدم في بحثنا وقد ركزنا على التلقيح الصناعي من المنظور اللغوي والاصطلاحي لبيان وتوضيح هذا الموضوع لنتعرف على مدى الترابط المفهوم مع الأشكالات المطروحة من الناحية القانونية والفقهية.

المطلب الأول: التعريف بمفاهيم البحث

أولاً: التلقيح الصناعي لغةً

- **التلقيح لغةً:** التلقيحُ مأخوذ من مادة "لقح" وقال ابن فارس: اللام والقاف والحاء أصلٌ يدلُّ على إحبال ذكرٍ لأنثى ثمَّ قاس عليها وما يشبهه[3] كما عرفه ابن منظور بقوله: الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل والخيل ثم استعير في النساء[4]، وقيل في تلقيح الأشجار تلقيح النخل بشقّ طلع النخلة الأنثى، ووضع شئ من طلع النخلة الذكر في هذا الشق والتلقيح بمعنى التزاوج أي: تخصيب، ومنه تلقيح الحيوانات[5]وفي هذا الصدد قد أشار الله عزَّ وجل في القرآن الكريم: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾[6]حيث تقوم الريح بتلقيح الأشجار وفي هذا يقول الرسول محمد(صلى الله عليه وآله) : "لا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا بُشْرٌ، وَ إِنَّهَا نُذُرٌ وَ إِنَّهَا لَوَاقِحُ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَ تَعَوَّذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا "[7]
- **الصناعي لغةً**: وهي من كلمة "صَنَعَ" وقد عرَّفه ابن فارس: الصاد والنون والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ وهو عملُ الشيء صنعاً[8]والصناعي نسبةً إلى صناعة من مادة صنعه ويصنعه صنعاً.

والصناعة مصدرٌ يعني: أنّ الشيءَ المصنوع قد دخل في تركيبه وإنشائه يدُ البشر[9] وفي هذا تقول أمُّ النحيف:

خَرْقاءُ بالخَير لا تَهْدِي لِوجْهَتِهِ* وَهْيَ صَناعُ الأذَى في الأهلِ والجَارِ[10]

ثانياً: التلقيح الصناعي اصطلاحاً:

الصناعي اصطلاحاً: هو ما ليس بطبيعي[11].

التلقيح الصناعي و هو إجراءُ تلقيح بين الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة من غير الطرق المعهودة أي من غير الاتصال الجنسي[12] وقد عُرفَ أيضاً: هو كلّ طريقة أو صورة يتمُّ فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي[13] وعَرَّفه آخر: هو التقاء النطفة المذكرة بالنطفة المؤنثة فيختلطان ويكونان النطفة الأمشاج[14] كما أنّ الأمشاج ذُكرت في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإنسان مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[15]وعن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ قال: "ماءُ الرجل وماء المرأة أختلطا جميعاً"[16] وقد قالوا أيضا: أنّ النطفةَ في الأصل بمعنى الماء القليل غلب استعمالُه في ماء الذكور من الحيوان الذي يتكون منه مثله، وأمشاج جمع مشيج أو المشج بفتحتين أو بفتح فكسر بمعنى المختلط الممتزج ووُصِفَت بها النطفة باعتبار أجزائها المختلفة أو اختلاط ماء الذكر والإناث[17] وهو أيضاً عملية طبية معقدة يتمّ فيها تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها في ظلّ علاقة زوجية قائمة سواءً تمّ هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة أو تمَّ خارجه ثم أعيدت

البيضة للرحم بعد تخصيبها لغرض إنجاب الطفل الذي لم يتيسر لهما إنجابه بالطريق الطبيعي[18].

بعد أن تعرفنا على مفاهيم التلقيح الصناعي من أبواب مختلفة؛ لغةً وأصطلاحاً وطبياً وفقهياً يتّضح لنا أنّ التعاريف واضحة المعنى ومفهومة المقصد في ما بينها، إن كانت طبية أو فقهيه وعلى هذا الاستنتاج نرى أنّ تلقيح الصناعي هو: كل تلقيح يتمّ بين ذكر وأنثى خارج إطار المتعارف عليه (الاتصال الجنسي الطبيعي) بطرق مختلفة يتخذها الطب لمعالجة مسألة عدم الإنجاب لدى الزوجين.

المبحث الثاني

التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي وأثرة على المجتمع

أخذ التلقيح الصناعي صدى واسع في المجتمع كونه يعالج حالات مهمة وحساسة يسعى الكثير من أفراد المجتمع للحصول عليها وهي الطفل، فقد عانت الكثير من الأسر المسلمة والغير مسلمة بالعقم وعدم الانجاب، ولكن قد جعلت هناك محظورات ومسائل قانونية وفقهية في إتمام هذه العملية، وهنا سوف نبين مدى شرعية التلقيح الصناعي من الناحية الفقهية من خلال آراء الفقهاء ومدى تطابق الجانب الفقهي مع القانون في علميات التلقيح الصناعي .

المطلب الأوّل: شرعية الزواج وطلب الولد في القرآن الكريم وأحاديث أهل البيت

إنّ غريزة الزواج وطلب الولد لدى الإنسان هي غريزة فطرية نابعة من داخل الإنسان، حيث إنّ الله عزّ وجل قد سخَّر الزواج للإنسان بطرق مشروعة حسب تعاليم الإسلام. وهنا ذكر عزّ وجل في كتابه الكريم آياتٍ كثيرة تتحدث عن الزواج وطلب الولد، وقد أكّدت الأحاديث النبوية الشريفة عن أهل البيت: عن قدسية الزواج والحثّ من الإقدام على الزواج وما له من تأثير على المجتمع الإسلامي. وسوف نتطرق إلى ذكر تلك الآيات والأحاديث الشريفة التي تعطي مشروعية إلى السعي إلى الزواج وطلب الذرية.

أولاً: الزواج وطلب الولد في القرآن الكريم

إنّ رابطة الزواج بين الرجل والمرأة، رابطةٌ مقدسةٌ قد جعل لها الله (عزوجل)أسس مشروعة أكّد عليها في القرآن الكريم في عدة مواضع في كتابه الحكيم بقولة تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[19]ففي هذه الآية الكريمة قد ذكر الله عزّ وجل أنّه خلق من أنفسكم أزواجاً؛ أي من خلقٍ من نفس جنسكم[20] وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾[21] أي "ذكراً وأنثى"[22] وفي موضع آخر من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[23] هو أن يقول الرجل للمرأة في العدة إذا توفى عنها زوجها لا تحدثي حدثاً ولا يصرّح لها النكاح والتزويج، فنهى الله تعالى عن ذلك والسرّ في النكاح[24] وهذا جزء من أدب النكاح بين الزوجين وقد ذكر الله تعالى في آية أخرى بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[25] إنّ الله سبحانه خلق النساء وجهّزهن بما يوجب أن يسكن إليهن الرجال وجعل بينهم مودةً ورحمة فاجتذبن الرجال بالجمال والدلال والمودة والرحمة، فالنساء هنَّ الركن الأول والعامل الجوهري للإجتماع الإنساني[26] ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[27] هنا يشير الله عز وجل إلى أنّ الزوجة هي المرأة التي وقع عليها عقد النكاح، والزوج هو الرجل الذي وقع عليه عقد النكاح، وقد يقال: للمرأة زوج إذا لم يلبس للإشعار بأنّهما نظيران في عقد النكاح عليهما، كما يشير الله عز وجل على الزواج سكون إنس وطمأنينة[28] . وقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[29] فحبّ النساء والبنين وغيرها من مغريات الدنيا موجودة في داخل الإنسان ويسعى للحصول عليها بشكل فطري وهذا ما عبّر عنه القرآن الكريم وبما يخص طلب الولد نجد في كتاب الله الحكيم الكثير من الآيات القرآنية التي تتحدث عن حبّ الولد وكيف أنّ الله تعالى قد بشّر به الأنبياء والصالحين كونه يعتبر زينة الحياة فقال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[30] .

ثانياً: الزواج وطلب الولد في أحاديث أهل البيت (عليه السلام)

إنّ أهل البيت(عليهم السلام) كانوا يحثون على الزواج في الكثير من الأحاديث الشريفة لأسباب تتعلق ببناء الأسرة المسلمة، لما لها من تأثير على المجتمع الإسلامي ولهذا نجد أنّ هناك توجه فكري واجتماعي نحو تكوين الأسرة وإنجاب الأولاد وهنا سوف نذكر تلك الأحاديث الشريفة التي تؤكد على الزواج والحثّ على الإنجاب

والتأكيد على الزواج من امرأة تنجب الأطفال، وكلّ هذه الأحاديث هي مشروعية للزواج والإنجاب.

عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنّه قال:" تَزَوَّجُوا سَوْدَاءَ وَلُوداً، وَ لاَ تَتَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلاً عَاقِراً، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ اَلْأُمَمَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ "[31].

قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): "ذَرُوا الحَسنَاءَ العَقِيمَ، وعَلَيكُم بالسَودَاءِ الوَلُود، فإنّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ حَتَّى بالسّقط"[32].

عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال: " حَصِيرٌ مَلْفُوفٌ فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ، خَيْرٌ مِن امْرَأَةٍ عَقِيمٍ "[33].

عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) في حديثٍ أنّه قال لعلي(عليه السلام): "وَالحَصِيرُ في ناحِيَةِ البَيتِ، خَيرٌ مِن امرَأَةٍ لا تَلِد"[34].

ثالثاً: الحكم الشرعي لعملية التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته

قول السيد أبو القاسم الخوئي(قدس) (ت 1413هـ):

في بيان المسألة: «يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها؟ نعم، لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجبا للنظر إلى العورة أو مسها، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا»[35]وله ايضاً أجوبة على أسئلة بخصوص التلقيح الصناعي وهي:

السؤال الأول: التلقيح الصناعي الذي يحصل في الأنابيب بواسطة الجمع بين مائي الزوج والزوجة هل هو جائز؟ الجواب: لا بأس به في نفسه، ما لم يلازم محرما، والله العالم.

السؤال الثاني: لو كان الجواب بالإثبات في السؤال الأول، فإن نقل النطفة الملقحة إلى رحم الزوجة يتم بواسطة طبيب أجنبي، فهل يجوز ذلك، علما بأنه سينظر إلى العورة؟ الجواب: لا يجوز ذلك، والله العالم.[36].

قول السيد عبد الأعلى السبزواري(قدس)(ت 1414هـ):

« يجوز تلقيح ماء الرجل بزوجته، ما لم يشتمل على محرم في البين»[37].

قول السيد محمد الصدر(قدس)((ت 1421هـ):

أمّا السيد محمد الصدر فقد فصل في الكلام عن موضوع التلقيح الصناعي بشكل أوسع وأعمق، وكان دقيق بشكل كبير وبعد الأفق في موضوع التلقيح الصناعي فكان ذلك في كتابة ماوراء الفقه، فيقول في جواز صور التلقيح الصناعي العديد من النقاط، فيقول في المسألة: «توجد عدة صور لجواز التلقيح الصناعي، لكنها غير عملية وغير عرفية، تستمد جوازها مما عرفناه في إمكان تجنب بعض المحاذير السابقة، ولكن لا توجد فيها صورة عرفية و ممكنة للعموم ومعه يكون الحكم بحرمة التلقيح عموما صحيحا. و سنبيّن صور التحريم بعد ذلك، أمّا صور الجواز فهي كما يلي:

أن يقوم بإخراج البويضة من المرأة وإدخالها فيها بعد التلقيح زوجها أو هي نفسها ويكون الماءُ ماء الزوج نفسه ويكون الإنزال عن طريق التهييج الجنسي مع الزوجة. والصعوبة في هذه الصورة أنها لا يمكن أن تتم إلّا إذا كان الزوج طبيبا اختصاصيا. و معه تكون نسبة الجواز في المجتمع ممن يطمحون إلى التلقيح الصناعي ضئيلة جداً، قد تقل عن الواحد بالمليون. لأنّ غير الاختصاصي في هذا العمل يفسد أكثر مما يصلح، كما هو معلوم. فيكون عمله لو قام به مجازفة و حراما من ناحية الضرر كما عرفنا. و إذا حصلت هذه الصورة، فالعملية جائزة والولد تابع للأبوين بلا إشكال. و ليس في عملية التلقيح الخارجية إشكال من الناحية الفقهية، أعني: جمع البويضة والحويمن في مجال صناعي للتلقيح. و إنما الإشكال فيما قبل ذلك و فيما بعده في كثير من الصور التي عرفناها[38] .

قول السيد علي السيستاني(دام ظله)(معاصر):

في الجواب عن مسألة: «يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها؟ نعم، لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، أو مسّ ما لا يجوز مسّه، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً»[39] وله أيضا الجواب على بعض الأسئلة التي تخص التلقيح الصناعي وهي:

السؤال الأول: يؤخذ السائل المنوي من الزوج وتحقن به زوجته بطريق الإبرة أو ما شاكل من الطرق؟ الجواب: يجوز في حد ذاته.

السؤال الثاني: يؤخذ حويمن الزوج وبويضة الزوجة ويتم التخصيب في أنبوبة الإختبار ثم تعاد البويضة إلى رحم الزوجة؟ الجواب: هذا أيضا جائز في حد ذاته »[40].

قول الشيخ بشير النجفي(دام ظله)((معاصر):

يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسّها أو ارتكاب محرم آخر، والولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً[41].

قول الشيخ محمد إسحاق الفياض(دام ظله)((معاصر):

السؤال: هل يجوز التلقيح الصناعي بين الزوجين وأثناء العلاقة الزوجية، وما حكم ثبوت نسب المولود؟

الجواب: التلقيح الصناعي بين الزوجين لا بأس به في نفسه، ولكنه إذا استلزم في نفسه، أو مقدماته كشف العورة أمام الطبيب، أو الطبيبة فيحرم من هذه الجهة، والمولود ينتسب لصاحب الحويمن[42].

قول الشيخ محمد اليعقوبي(دام ظله)((معاصر):

فقد وضحها الشيخ اليعقوبي في عدة صور: أن يؤخذ ماء الزوج ويحقن في مهبل الزوجة ويتم التلقيح والحمل عندها، والعملية جائزة بغض النظر عن الملازمات المحرمة التي تجاوزناها والوليد هنا ابن شرعي وتترتب عليه جميع آثار الولد الشرعي.

وفي صورة أخرى: تلقيح حيمن الزوج وبويضة الزوجة خارج الرحم في أنبوبة أو وعاء ونحو ذلك ثم تزرع البويضة (النطفة) في رحم الزوجة حتى يكتمل نمو الجنين، وهي عملية جائزة أيضاً، والولد لأبويه صاحبي النطفة كما لو حصل بالإنجاب الطبيعي.

وفي قوله في نفس الصورة السابقة: «لكن يبقى في الرحم الصناعي إلى أن يكتمل، ويجري نفس الحكم بالجواز فيها»[43].

رابعاً: آراء فقهاء النجف الأشرف لعملية التلقيح الصناعي بين نطفة رجل أجنبي وبويضة إمراة أجنبية

قول السيد الخوئي(قدس) :

السؤال: ما رأيكم في التلقيح الصناعي الذي هو عبارة عن إدخال مني رجل أجنبي في امرأة متزوجة من رجل عقيم بطريق الإبرة أو نحوها، هل حرام أم حلال؟ وعلى كلا التقديرين فهل يلحق الولد بالزوجة وصاحب الماء أم لا؟

الجواب: لا يبعد حرمة ذلك، وعلى فرض وقوعه يلحق الولد بصاحب الماء، والله العالم[44].

وقوله في مسألة: لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها[45].

وفي مسألة أخرى: إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت ولحق بها الولد وبصاحب المني فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المني تزويجها وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك[46].

قول السيد السبزواري(قدس):

مسألة تلقيح المرأة بالنطفة تنقسم على عدة أقسام:

الأول: تلقيح ماء رجل أجنبي معلوم بامرأة أجنبية خلية، الجواب: يلحق الولد بصاحب الماء وكذلك بالأم وإن كان نفس الفعل منكراً في الشريعة الإسلامية.

الثاني: تلقيح ماء أجنبي غير معلوم بامرأة خلية، الجواب: يلحق الولد بأمه لفرض أنها ولدته، وأما الأب فلا ثمرة للإلحاق به بعد فرض كونه غير معلوم.

الثالث: تلقيح ماء رجل غير معلوم بامرأة ذات بعل، الجواب: الولد لا يلحق بصاحب الماء لفرض أنّه غير معلوم ولا يجري عليه حكم الزنا، نعم، يلحق بالأم ولا يجوز لها ترتب آثار الأجنبي عليه وكيف كان فهذه العملية موضوعاً وحكماً مشكلةٌ جداً.

الرابع: تلقيح ماء أجنبي معلوم بامرأة ذات بعل ولم يعلم أن الولد من الفراش أو من التلقيح دفع الحمل ورفعه، الجواب: يلحق بصاحب الفراش لتغليبه عليه[47].

قول السيد محمد الصدر(قدس):

وقد فصل محاذير التلقيح الصناعي، وكانت له الكثير من المحاذير إلّا أنّه يركّز في هذا المحذور في ما يخص مطلبنا: المحذور الرابع: دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية فإنّه حرامٌ مطلقاً و لو لم يصدق عليه الزنا، و يزيد في الطين بلة أن يكون الماء من رجل "محرم" للمرأة كأخيها أو أبيها و هذا المحذور يحصل في أكثر محتملات التلقيح الصناعي، أعني في غير صورة أن يكون الماء للزوج لنفسه. و هذا المحذور لا دافع له، يعني لا توجد أية صورة أو محتمل يكون فيه حلالاً، كما ذكرنا في بعض المحاذير السابقة، و يشمل هذا المحذور ما يسمى "بالرحم المستأجرة" و غيرها ما دامت المرأة أجنبية أو محرما[48].

قول السيد محمدسعيد الحكيم(قدس):

السؤال: إدخال ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي، فهل يترتب عليها أحكام الزنا؟ الجواب: لا يترتب الزنا ولا يجب الحد، وإنّما هو محرم لا غير[49].

قول السيد السيستاني(دام ظله) :

مسألة: لا يجوز تلقيح المرأة بماء غير الزوج، سواء كانت ذات زوج أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره[50].

السؤال الأول: وهل يجوز أن تحقن به امرأة أخرى غير زوجته؟ الجواب: لا، لا يجوز[51].

السؤال الثاني: هل يجوز إتيان حيوانات منوية من غير الزوج وحقنها في الزوجة بغية الحمل في الحالات الخاصة؟ الجواب: لا يجوز.

السؤال الثالث:هل إنّ إقرار النطفة في رحم امرأة أجنبية محرم آخر زائد على أصل الجماع؟ الجواب: نعم.

السؤال الرابع: هل يستفاد من روايات إقرار النطفة في رحم امرأة أجنبية حرمة إدخال مني الأجنبي في فرج الأجنبية ولو بآلة؟ الجواب: نعم[52].

قول الشيخ بشير النجفي(دام ظله):

مسألة: لا يجوز تلقيح المرأة بماء غير الزوج، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبى أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثمّ ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كلّ منهما الآخر[53].

قول الشيخ محمد إسحاق الفياض(دام ظله):

مسألة: إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت ولحق بها الولد وبصاحب المني[54].

قول الشيخ محمد اليعقوبي(دام ظله):

في كتاب فقه التلقيح الصناعي قد وضع ذلك بقوله: "ضمن مجموعة من الروايات يحصل اطمئنان بصدور المنع من دخول ماء غير ماء الزوج في رحم المرأة، خصوصاً إذا بين الزوجين موجودة، وأمام هذا كلّه يندفع احتمال عدم استناد هذا الإرتكاز إلى الشارع المقدس وإنّما هو نتيجة العادات الإجتماعية أو التخوف من كل ماهو غير متعارف لدى الناس ونحو ذلك، أو أنّه خاص بالزنا ولا يشمل مطلق الحمل من ماء الأجنبي، فإنّ الإنصراف إلى الزنا باعتباره المصداق المعروف يومئذٍ لهذه الحالة لا يقيد إطلاق النهي عن إلقاء ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بأيّ طريقٍ كان"[55].

المبحث الثالث

التلقيح الصناعي في القانون الوضعي

كثرة عمليات التلقيح الصناعي التي لجأ إليها المجتمع الأوروبي و الإسلامي للذين يعانون من العقم أو أمراض أخرى تمنعهم من الإنجاب بالشكل الطبيعي، تحتّم على الدول أن تضع قوانين لهذه العمليات لتجنب المشاكل والمعوقات التي سوف يواجهها المجتمع، من كثرة هذه العمليات دون ضوابط محددة وسوف نتعرف على أهم الدول التي شرعت قوانين لهذه الأغراض.

المطلب الأول: القوانين الغربية

كانت الدول الأوروبية أوّل من شرع القوانين لعمليات التلقيح الصناعي وتحديد ضوابط لهذا الغرض، حيث أصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام 1948م نصّاً في المادة (16) الفقرة الأولى: «بدايو من سن البلوغ، للرجل والمرأة الحقُ في الزواج وتكوين أسرة» إنّ تكوين الأسرة حقٌ لكلّ فرد من المجتمع بعيداً عن الانتماءات الدينية والقومية وقد أضيف في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م نصٌّ في المادة (12): «الحق في الزواج وتكوين أسرة معترفٌ به للرجل والمرأة من سن البلوغ» ومع ذلك شرعت مجموعة من الدول الأوربية قوانينَ خاصة بعمليات التلقيح الصناعي.

أولاً: القانون الفرنسي:

لقد شَرع القانونُ الفرنسي قانوناً خاصّاً لعملية التلقيح الصناعي وكان الفرنسيون هم أكثر دولة تفصل وتهتم بالجانب القانوني لهذا الموضوع حيث نصّت المادة (2/152) من قانون الصحة العامة الفرنسي على الموافقة الخطية من قبل "الزوجين أو الصديقين" على إجراء عملية التلقيح الصناعي[56]، حيث أنّ القانون الفرنسي جعل شرط الموافقة هو جزء أساسي قبل البدأ بالعملية. ونرى أنّ هذا الشرط جاء حفاظاً على القائمين بهذه العملية وحفاظاً على نسب الطفل بعد الولادة وهذا القانون قد أُصدر تحت رقم (653) في 29 يوليو سنة 1994م وقد نُظم مشروع وأحكام خاصة تُشرع لغرض التلقيح الصناعي وقد نصت هذه المادة على أنّ المساعدة الطبية على الإنجاب يجب أن يكون موضوعها علاج العقم أو تجنب الأمراض الوراثية وشرع أيضا في نفس القانون عقوبة لمن يخالف ذلك، بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 500 فرنك فرنسي بموجب الفقرة الرابعة من المادة (152) من القانون الفرنسي. فقد أورد القانون الفرنسي أيضاً شروطاً تتعلق بالراغبين في أجراء عملية التلقيح الصناعي للزوجين ومن هذه الشروط:

1. الحصول على الرضا من قبل الزوجين بشكل خطي مكتوب وجاء هذا الشرط لغرض الحفاظ على الأسرة وتجنب المشاكل القانونية في دعاوى إنكار النسب.
2. توفر سن معين بين الراغبين في إجراء هذه العملية فلم يحدد المشروع الفرنسي سنّاً محدداً إنّما جعل هذا الأمر تقدير الطبيب نفسه ومدى صلاحيتهم للخضوع لهذا العملية وأعتقد أنّ سبب وضع القانون الفرنسي، موضوع السن بيد الطبيب لأنّ صحة الجسم و سلامته تختلفُ ما بين شخص وآخر.

3. أن يتم إجراء هذه العملية في مستشفى حكومي متوفرة فيه جميع الوسائل الطبية لنجاح هذه العملية، ولا يسمح بإجرائها خارج سيطرة المستشفيات الحكومية ما عدا التلقيح الصناعي الداخلي يمكن أن يتم في عيادة طبيب خاص وعلى أن تكون تلك العيادة متوفر فيها جميع الوسائل الطبية وأن تكون مرخصة من قبل الحكومة الفرنسية وهذا ما جاء بقانون المؤسسات الصحة العامة[57].

وعلى من يريد أن يتقدم لإجراء عملية التلقيح الصناعي أن يخضع لإجراءات قانونية كما أشارت الفقرة العاشرة من القانون الفرنسي المرقمة (152) رقم 653 لسنة 1994م وهذه الإجراءات هي:

1. العرض على لجنة طبية مختصة لغرض مقابلة الزوجين الراغبين في إجراء عملية التلقيح الصناعي من خلال تقديم طلب إلى اللجنة المختصة للنظر في طلبهم والتأكد من معرفة الدافع إلى إجراء العملية ودراسة حالة الزوجين من خلوهما من الأمراض الصحية والنفسية للتأكد بأنّ الزوجين قد أقدما على العملية بشكل صحيح.
2. أن يكون الزوجان لديهما ملف خاص بحالتهما عند اللجنة المختصة لجمع كل البيانات بهم حتى تتمكن اللجنة من إصدار القرار بالقبول أو الرفض ويمكن من الزوجين تقديم طلب لعرضهما على لجنة أخرى إذا تمّ رفض طلبهما على أن تكون اللجنة الأخرى بنفس الاختصاص ولا يمكن تقديم طلب اعتراض إذا تمّ الرفض من اللجنة الثانية.
3. لا يتم إجراء العملية إلّا بعد مرور شهر واحد من تاريخ موافقة اللجنة المختصة و يرجع السبب لإعطاء الزوجين فرصة في التفكير بإجراء العملية أو اتخاذ طريق آخر وهو التبنّي وهذا الأمر سائد في المجتمعات الأوربية بشكل واسع.

ثانياً: القانون الإنكليزي (البريطاني):

قد أشار القانون البريطاني إلى موضوع التلقيح الصناعي في المادة (6/13) لسنة 1994م والخاص بقانون الإخصاب الذي ينصّ على شرط قبول المرأة على سحب البويضات منها أو حفظها في بنك حفظ البويضات للإستفادة منها في وقت آخر، كما أكدّت المواد (34 إلى 42)من القانون 1994م المتعلق بالخصوبة البشرية وعلم الأجنة على ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المعنية مع استفاء شروط معينة لإجراء عملية التخصيب كما نصّ المشروع البريطاني في مادة (44) من نفس القانون على عدم إنتساب الحمل إلى والده إذا تمّ التلقيح بعد الوفاة.

ولم يكتفِ القانون البريطاني بذلك حيث جرّم القانون الصادر في 16 يوليو 1994م المتعلق بالحمل بالإنابة، كافة الإجراءات التحضيرية أو التنفيذية المتعلقة بالوساطة محل البحث إذا كان الدافع إليها غرض تجاري ويندرج تحت ذلك فعل التحريض والإتفاق والمساعدة والإعلانات التي تهدف إلى البحث عن نساء تقبل الحمل لحساب أشخاص آخرين، فيشترط لمشروعية الرحم المستأجر بأن يكون مجاناً وأن يكون برضى كل الأطراف وأن لا يقل سن الزوجين اللذين سينجب لهما عن 14 عام، مع شروعهما في المطالبة بتسلم الطفل والحاقه بلقبهما خلال ستة أشهر من ميلاده، متى رأى القاضي أنّ في ذلك أصلح له وليس لهذا التعاقد أية قوة قانونية إلزامية باعتبار أنّ الأم هي التي تحمل وتلد وفقا للمادة (42) من نفس القانون، كما نصت المادة (36) من القانون1940م على حق الأم الحامل الاحتفاظ بالمولود ويمكن فسخ العقد وذلك في أجل ستة أسابيع من تاريخ الولادة.

ثالثاً: القانون الإسباني:

يعد القانون الإسباني من القوانين المتأخرة التي أصدرت مواد قانونية خاصة بالتلقيح الصناعي من حيث القدم، حيث أصدر القانون الإسباني رقم (35) لسنة 1988م لوضع أحكام وشروط للقيام بعملية التلقيح الصناعي وأشترط على أن يكون هناك موافقة صريحة من قبل الزوجة بطريقة واعية وصريحة وعلى أن لا يقبل عمرها عن 18عام عند القيام بالعملية، ولم يحدد هذه الإجراءات على المطلقات والمنفصلات بشكل قانوني أمّا الأرامل فكان لهن خصوصية في استخدام نطفة الزوج بعد الوفاة وقد جعل القانون الإسباني من وجود وصية من قبل الزوج المتوفي قبل وفاته بالسماح أن يتمّ استخدام نطفته لتلقيح زوجته بعد وفاته وقد حدد على أن تكون المدة ستة أشهر بعد الوفاة.

المطلب الثاني: القوانين العربية

لا تخلوا القوانين العربية من إصدار قوانين تخص التلقيح الصناعي فسوف نرى أنّ هناك دول قد شرعت مواد لهذا الأمر وهناك دول لم تذكر شيئاً قانونياً بخصوص الموضوع ولهذا سوف نذكر أهم الدول العربية التي شرعت مواد قانونية للتلقيح الصناعي.

أولاً: القانون الليبي:

يعد القانون الليبي من الدول عربية المهتمة والمتشددة في مسألة التلقيح الصناعي والتي أصدرت قوانين وتشريعات خاصة بالتلقيح

الصناعي فنرى أنّ قانون العقوبات الليبي المرقم (175) لسنة 1972م قد أضاف مادتين تخص هذا الموضوع وهي :

المادة (403) التي جاءت في فقرة (أ): (إنّ كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو تكون العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها، وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم)[58] وكما نصت المادة نفسها (ب): (تعاقب المرأة التي تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات سواءاً وقع التلقيح من الزوج أم من غيره).

ونرى أيضا أنّ القانون الليبي لم ينته إلى هذا الحد بل أضاف أيضا على قانون المسؤلية الطبية المرقم (17) لسنة 1986م المادة (17) التي نصت: (لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن تكون اللقاح في حالتين من الزوجين وبعد موافقتهما)[59].

نرى أنّ القانون الليبي كان مهتماً وشديداً أكثر من القوانين العربية من حيث شرع مواد قانونية في قانون العقوبات الليبي للحد من اللجوء إلى عملية التلقيح الصناعي خارج حدود الشرعية وتحت أنظار الحكومة.

ثانياً: القانون الجزائري:

لقد عُدل القانون الجزائري الخاص بهذا الموضوع والمسمى "قانون الأسرة الجزائرية" بتاريخ 2005/2/27م حيث جعل في المادة (45) والتي نصت: (يجوز للزوجين اللجوء إلى عملية التلقيح الصناعي ويخضع التلقيح الصناعي للشروط الآتية:

1. أن يكون الزواج شرعياً.

2. أن يكون برضا الزوجين وأثناء حياتهما.

3. أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة.

3. أن لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الصناعي باستعمال الأم البديلة[60].

يتضح لنا أن القانون الجزائري أضاف مادة قانونية مأخوذه من الشريعة الإسلامية بحيث جعل أن يكون الزواج شرعياً وهذا جزء من المتطلبات الأساسية في التلقيح الصناعي كما جعل شرط قبول الزوجين وهذا يعتبر من باب التفاهم بين الزوجين بشكل يتناسب مع حجم العملية والعواقب التي سوف تأتي منها بالنجاح أو الفشل إلّا أنّ القانون الجزائري نراه قد قيّد موضوع الأم البديلة واعتبرها خارجة عن إطار القانون أي أنّ التلقيح الصناعي لابدّ أن يتم بين الزوجين بطرقه المختلفة ولا يمكن قانونياً الأستعانة بالأم البديلة أو الرحم المستأجر.

ثالثاً: القانون الإماراتي:

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم(36) لسنة 2009م والذي نظم إجراء مثل هذه العمليات ووضع الجزاء على مخالفة ضوابطها حيث نصّت القواعد والشروط الخاصة التي يمكن وفقها استخدام التقنيات المساعدة على الحمل والإنجاب، وتخزين وتجميد البويضات غير الملقحة والسائل المنوي.

يحدد القانونُ التقنيات المساعدة على الإنجاب والتي تشمل ما يلي:

- تقنية التلقيح عن طريق إدخال الحيوانات المنوية إلى الجهاز التناسلي للمرأة.
- تلقيح البويضة مجهرياً بحيوان منوي خارج جسم المرأة أو الحقن المجهري واستعمال البويضة لاحقاً.
- إدخال بويضات، وحيوانات منوية، وأجنة إلى الأنابيب الرحمية .
- أية تقنيات تلقيح معتمدة عالمياً، ويتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح لجنة الإشراف والرقابة.

المطلب الثالث: القانون العراقي

لم نجد أية مواد قانونية عراقية تختص بالتلقيح الصناعي، بل هناك مواد قانونية تشير إلى هذا الموضوع في قانون الأحوال الشخصية الذي يستمدّ أساس عمله وتشريعاته من الشريعة الإسلامية وفي هذا الغرض نرى أن الدستور العراقي قد ذكر في أحد مواده احترام حرية الأنسان وضمان سلامة جسمه في الفصل الثاني والمتعلقة بالحريات المادة (37) أولاً/ الفقرة (أ) والتي نصّت: (إنّ حرية الإنسان وكرامته مصونة) وكان نصت نفس المادة/ ثالثاً: (يحرم العمل القسري السخرة، والعبودية وتجارة العبيد الرقيق، ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس)[61].

يتضح لنا أنّ الدستور العراقي قد أكد على أهمية حرية الإنسان ولا يسمح بالقانون إجبار أو استفزاز أو استغلال المواطن في عمليات جسده أو التجارة به دون مسوغ قانوني ومن هذا نرى أنّ التلقيح

الصناعي هو جزء من الحرية الشخصية التي كفلها القانون من حفظها وعدم المساس بها وأنّ الدستور قد أكد على أي شخص قد تعرض الى تعذيب أو تضرر جسدياً يمكنة المطالبة في تعويض مادي ومعنوي جراء ما أصابه وفقاً القانون.

ونجد أيضا ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م الذي حدد في المادتين(393-438) على تحريم أي فعل يمس بحياة الإنسان وسلامته وبدنه وحرمته، من هذا نرى أنّ القانون العراقي قد أهتم بموضوع سلامة بدن الأنسان وجعل عقوبة جنائية بحق من ارتكب خلاف ذلك[62] ويندرج تحت هذه المواد العقوبة على من خالف القانون إذا تعرض المواطن العراقي إلى هتك حرمة البدن من قبل أشخاص إذا كانوا أطباء أو غير ذلك.

ولم يكتف القانون العراقي بذلك فقد أشار القانون المدني العراقي رقم (202) لسنة 1951م، التي نصت: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحداث الضرر)[63]لكن بناءً على ما تقدم من مواد قانونية نرى أن القانون العراقي قد جعل من الضرر الجسدي أو المعنوي مخالفة يحاسب عليها القانون على كل من أرتكبها.

قد أضاف قانون الأحوال الشخصية العراقي مواد قانونية بما يخص العقم عند الزوجين، ففي المادة (43) أولاً من قانون الأحوال الشخصية التي تتضمن حق طلب الزوجة تفريقاً من زوجها عند توفر أسباب معينة ومنها: (إذا كان الزوج عقيماً أو ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة)[64]، وفي هذه المادة قد سمح للزوجة الراغبة بالطلاق من زوجها العقيم الحق في رؤية حياتها والانفصال منه، ومن باب معاكس قد سمح القانون أيضا بالزواج من زوجة أخرى إذا كانت الزوجة عقيم، مع الرغم من أن القانون لم يفصل ذلك بشكل صريح وأنما نص قانون الأحوال الشخصية بمادة منه: (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي)

ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق الشرطين الأتيين:

1. أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

2. أن يكون هناك مصلحة مشروعة[65].

ففي الفقرة الثانية قد يلتجأ الزوج للزواج بزوجة ثانية إذا كانت الزوجة الأولى عقيمة وهذا السبب يندرج ضمن المصلحة المشروعة، وبما أن الطلاق مشروع للزوج في هذه الحالة إلا أنّ هناك من يبقى على الزوجة الأولى للحفاظ على كيان الأسرة لدى المسلمين ومن باب الابتعاد عن الطلاق كما جاء في الحديث الشريف عن الرسول الأعظم9: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق إن الله يبغض كل ذوّاق من الرجال، وكل ذواقة من النساء وما من شيء أحب إلى الله من بيت يعمر بالزواج، وما من شيء أبغض إلى الله من بيت يخرب بالفرقة"[66].

الخاتمة

بعد تمام بحثنا بحمدلله، ظهرت لدينا مجموعة من النتائج والتوصيات وسوف نستعرضها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. أصبح واضحاً من خلال آراء الفقهاء ، أي الفقهاء المتفقون على مضمون جواز اجراء عملية التلقيح الصناعي، ولا يوجد محذور شرعي إذا كان التلقيح بين ماء الزوج وبويضة الزوجة.
2. من ناحية حرمة استلزام هذه العملية للنظر واللمس المحرمين، وكذلك حصول الضرر للزوجة ولا يجوز إلّا في حالة الاضطرار أو الحرج الشديد الذي لا يحتمل عادةً.
3. كما أنّ بعض الفقهاء قد أكّدوا على ضرورة أن يكون الطبيب المباشر بعملية التلقيح، الزوج نفسه حفاظاً على سلامة الزوجة ودون احتمال الضرر بعملية التلقيح، وهذا ما ذهب إليه السيد محمد الصدر(قدس) .
4. يثبت لدينا أنّ التلقيح الصناعي بكل حالاته وصوره جائز إذا حصل بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة، ولا إشكال إذا كان المباشر بعملية التلقيح الصناعي الطبيب أو الطبيبة إذا لم يشمل النظر والمس المحرمين، وهذه الطريقة قد أخذت حيّزها من ناحية العمل عن طريق الإبرة أو الأجهزة المتطورة التي لا تحتاج إلى النظر أو المس في بعض المستشفيات المتطورة.
5. وجدنا أنّ آراء الفقهاء جميعاً الذين ذكرنا آراءهم مسبقاً قد اتفقوا على حرمة التلقيح بين نطفة رجل أجنبي وبين بويضة امرأة أجنبية، لعدم وجود رابطة الزواج فيما بينهما، استناداً إلى الآيات القرآنية التي تؤكد على حفظ الفرج للرجل والمرأة، وأحاديث أهل البيت(عليهم السلام) الذين أكّدوا في الكثير من الأحاديث على حرمة هذا الأمر.
6. بعد التعرف على أهمّ قوانين الدول الغربية والإسلامية التي شرعت قوانين أو مواد من ضمن القوانين التي تهتم وتخص

بالأشخاص الراغبين بإجراء عملية التلقيح الصناعي، نرى أنّ معظم الدول الغربية قد جعلت أغلب العمليات من بين الزوج وزوجته أو من أن تكون صاحبة الحمل متزوجة.

7. هناك من أبعد المرأة العزباء من قانون التلقيح الصناعي حفاظاً على الأسرة في تلك الدولة، كما نرى أنّ أغلب الدول الإسلامية قد راعت هذا الموضوع واعتبرت حرمة الجسد وسلامته من ضمن فقرات القانون المهمة كما جاء في الدستور العراقي.

8. وخارج العراق نجد أنّ أغلب الدول الإسلامية قد شرعت تلك المواد والقوانين المأخوذه من الشريعة الإسلامية حفاظاً ومراعاةً للدين الإسلامي ولكي لا يضطر الإنسان المسلم إلى اللجوء نحو عمليات تلقيح صناعي مشبوهة.

ثانياً: التوصيات

1. نقترح من المشرع العراقي سن قانون واضح يسمى " قانون التلقيح الصناعي" لغرض وضح الضوابط والشروط الأزمة لإجراء هذه العمليات، كون أغلب الأسر العراقية تلجأ إلى هذه العملية داخل العراق وخارجة دون مراعاه الجانب الفقهي والقانوني.
2. حث الباحثين والأكاديمين لنشر وتوعية المجتمع على الألتزام بالتعاليم الدينية والقانونية للجوء إلى عمليات التلقيح الصناعي.
3. نقترح من وزاة الصحة العراقية بتعميم إعمامات وتوجيهات خاصة بمنع إجراء عمليات التلقيح الصناعي في العيادات الخاصة بكلا النوعين التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي لما له من تأثير على سلامة المرآة .

الهوامش

(1) سورة مريم، الآية/5-6.

(2) سورة الصافات، الآية/100-101.

(3) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج5، ص261.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، ج2، ص579.

(5) د.قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، طباعة ونشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ط2، 1988م، ص117-145.

(6) سورة الحجر، الآية/22.

(7) الشيخ الحويزي، عبد علي بن جمعة العروسي، تفسير نور الثقلين، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طباعة ونشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم، ط4، 1421هـ، ج3، ص7.

(8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص313.

(9) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص208.

(10) ابن منظور البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب، تحقيق: محمد نبيل طريفي/ إميل بديع اليعقوب، المطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1998م، ج11، ص94.

(11) مصطفى، إبراهيم واخرين، معجم الوسيط، ،تحقيق: مجمع اللغة العربية القاهرة، دار الدعوة، ج1، ص525.

(12) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مطبعة: دار البيارق- بيروت ، ط1، ، 1996م، ص53.

(13) البسام، عبد الرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، جدة، 1986م، ج1، ص251.

(14) د.البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ،الدار السعودية، ط4، 1983م، ص109.

(15) سورة الإنسان، الآية/2.

(16) الشيخ القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، تصحيح وتعليق وتقديم طيب الموسوي، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، ط3، قم، 1404هـ، ج2، ص398.

(17) السيد الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم ، 1402هـ، ج20، ص121.

(18) ينظر: د.هيكل، حسيني، النظام القانوني للإنجاب الاصطناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتورة ، جامعة عين شمس، مصر، ط1، ص119.

(19) سورة النحل، الآية/72.

(20) ينظر: الشيخ الشيرازي، ناصر مكارم،الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،ج3،ص81.

(21) سورة النبأ، الآية/ 8.

(22) الفيض الكاشاني، محمد حسين، التفسير الأصفي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / محمد حسين درايتي ، محمد رضا، مطبعة مكتب الإعلام الإسلام، ط1، 1420هـ، ج2،ص1396.

(23) سورة البقرة، الآية/ 235.

(24) الشيخ القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي ، ج1، ص77.

(25) سورة الروم، الآية/21.

(26) السيد الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج4، ص216.

(27) سورة الأعراف، الآية/189.

(28) الشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، حقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1409هـ ج8، ص240-241.

(29) سورة آل عمران، الآية/11.

(30) سورة الكهف، الآية/46.

(31) الشيخ الطبرسي ،حسين النوري،مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت – لبنان ،ط2، 1988م، ج14،ص176. السيد البروجردي،حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة ،مطبعة مهر، قم،1409هـ، ج20،ص59.

(32) الشيخ الطبرسي ،حسين النوري،مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج14،ص176. السيد البروجردي،حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة ، ج20،ص59.

(33) الشيخ الطبرسي ،حسين النوري،مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج14،ص176

(34) الشيخ الطبرسي ،حسين النوري،مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج14،ص176. ، الشيخ المفيد، أبي عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي ،الأختصاص،تحقيق علي أكبر الغفاري ، السيد محمود الزرندي ،دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط2، 1993م، ص132

(35) السيد الخوئي،أبو القاسم، منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، ط82، ج1، ص428،(مسألة 45).

(36) السيد الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة، تعليق الميرزا التبريزي، ط1، 1997م، ج3، ص269،(سؤال 811-812-813).

(37) السيد السبزواري، عبدالأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة الهادي، ط4، 1417هـ، ج25، ص247،(مسألة 14).

(38) السيد الصدر، محمد، ما وراء الفقه، مطبعة قلم، ط3، 2007م، ج6، ص12.

(39) السيد السيستاني، علي، منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، ط1، 1414هـ، ج1، ص460،(مسألة69).

(40) السيد السيستاني، علي، الفتاوى الميسرة، تأليف السيد عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، وفق فتاوى السيد علي السيستاني، مطبعة الفائق الملونة، ط3، 1997م، ص432.
السيد السيستاني، علي، استفتاءات،ص684،(سؤال2717).

(41) الشيخ النجفي، بشير، منهاج الصالحين، دار الضياء للطباعة، ط2، 2015، ص598،(مسألة 44).

(42) موقع مكتب الشيخ الفياض، أجوبة الاستفتاءات الشرعية (الحدود، الديات والقصاص والمسائل الطبية)،(سؤال31).
http://ar.alfayadh.org/questionscategory/57dfef136b02868509487e14

(43) الشيخ اليعقوبي، محمد، فقه التلقيح الصناعي، النجف الأشرف، 1441هـ، ص116-119.

(44) السيد الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة، ج1، ص351،(سؤال 966).

(45) السيد الخوئي،أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج1، ص427،(مسألة 43).

(46) السيد الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج2، ص284، (مسألة1377).

(47) السيد السبزواري، عبدالأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج25، ص248،(مسألة15).

(48) السيد الصدر، محمد، ما وراء الفقه، ج6، ص11.

(49) السيد الحكيم، محمد سعيد، الفتاوى/أسئلة وأجوبة، مطبعة ستاره، ط2، 2004،ص409،(سؤال1308).

(50) السيد السيستاني، علي، منهاج الصالحين، ج1، ص459،(مسألة 65).

(51) السيد السيستاني، علي، الفتاوى الميسرة، ص433.

52 السيد السيستاني، علي، استفتاءات، ص109-683،(سؤال401، 2714، 2715).

(53) الشيخ النجفي، بشير، منهاج الصالحين، ص598،(مسألة 42).

(54) الشيخ الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، مطبعة أمير، قم ط1، ج3 ، ص66،(مسألة 181)

(55) الشيخ اليعقوبي، محمد، فقه التلقيح الصناعي، ص138-139

(56) د. طه، محمود أحمد، الإنجاب بين التحريم والمشروعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط1، 2003م، ص109.

(57) المادة (1/184) المضافة بالمادة (11) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم 653 لسنة 1994م.

(58) قانون العقوبات الليبي رقم (157) لسنة 1972م، نشر في الجريدة الرسمية الليبية بالعدد (61) بتاريخ 1972/12/23م.

(59) قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم (17) لسنة 1986م، نشر في الجريدة الرسمية الليبية بالعدد(28) سنة 1986م.

(60) قانون الأسرة الجزائري المعدل موجب الأمر المرقم 05-02 الصادر بتاريخ 2005/2/27م.

(61) دستور جمهورية العراق، الفصل الثاني الحريات المادة (37: الفقرة أولاً والفقرة ثالثاً) لسنة 2005م.

(62) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد(1778) بتاريخ 1969/5/9م.

(63) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل، المادة (202).

(64) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (88) لسنة 1959م المعدل، المادة (43 أولاً/5).

(65) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (88) لسنة 1959م المعدل ،الفصل الأول(الزواج والخطبة)، المادة (الثالثة/ الفقرة/الرابعة/ب).

(66) مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، المطبعة: الصدر – قم، الناشر : مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – قم، ط2، 1421ه، ج6، ص3.

المصادر

- القرآن الكريم.

أولاً: الكتب

- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
- ابن منظور البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب، تحقيق: محمد نبيل طريفي/ إميل بديع اليعقوب، المطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1998م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.
- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ،الدار السعودية، ط4، 1983م.
- البسام، عبد الرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، جدة، 1986م.
- الحكيم، محمد سعيد، فقه الاستنساخ البشري وفتاوى الطبية، دار الهلال، ط4، 2004م.
- الحويزي، عبد علي بن جمعة العروسي، تفسير نور الثقلين، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طباعة ونشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم، ط4، 1421هـ.
- الخليل الفراهيدي، العين، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي، ط2، مؤسسة دار الهجرة - ايران –قم، 1409هـ.
- الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة، تعليق الميرزا التبريزي، ط1، 1997م.
- الخوئي،أبو القاسم، منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، ط82.
- الزمخشري، أساس البلاغة، دار ومطابع الشعب – القاهرة، 1960م.
- السبزواري، عبدالأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة الهادي، ط4، 1417هـ.
- سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مطبعة: دار البيارق- بيروت ، ط1، 1996م.
- السيد البروجردي،حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة ،مطبعة مهر، قم،1409هـ.
- السيستاني، علي، استفتاءات.
- السيستاني، علي، الفتاوى الميسرة، تأليف السيد عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، وفق فتاوى السيد علي السيستاني، مطبعة الفائق الملونة، ط3، 1997م.
- السيستاني، علي، منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، ط1، 1414هـ.
- الشيرازي، ناصر مكارم،الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.
- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، ط2، ؤسسة بوستان كتاب ق، 1425هـ.
- الصدر، محمد، ما وراء الفقه، مطبعة قلم، ط3، 2007م.
- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم ، 1402هـ.
- الطبرسي ،حسين النوري،مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت – لبنان ،ط2، 1988م.
- طه، محمود أحمد، الإنجاب بين التحريم والمشروعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط1، 2003م.

- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، حقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1409هـ.
- الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، مطبعة أمير، قم ط1.
- الفيض الكاشاني، محمد حسين، التفسير الأصفي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / محمد حسين درايتي ، محمد رضا، مطبعة مكتب الإعلام الإسلام، ط1، 1420هـ.
- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، طباعة ونشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ط2، 1988م.
- القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، تصحيح وتعليق وتقديم طيب الموسوي، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، ط3، قم، 1404هـ.
- مصطفى، إبراهيم واخرين، معجم الوسيط، ،تحقيق: مجمع اللغة العربية القاهرة، دار الدعوة.
- مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، المطبعة: الصدر – قم، الناشر : مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – قم، ط2، 1421هـ.
- المفيد، أبي عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي ،الأختصاص،تحقيق علي أكبر الغفاري ، السيد محمود الزرندي ،دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط2، 1993م.
- النجفي، بشير، منهاج الصالحين، دار الضياء للطباعة، ط2، 2015.
- هيكل، حسيني، النظام القانوني للإنجاب الاصطناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتورة ، جامعة عين شمس، مصر، ط1.
- اليعقوبي، محمد، فقه التلقيح الصناعي، النجف الأشرف، 1441هـ.

ثانياً: القوانين

- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (88) لسنة 1959م المعدل .
- قانون الصحة العامة الفرنسي رقم 653 لسنة 1994م.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.
- قانون العقوبات الليبي رقم (157) لسنة 1972م
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل.
- دستور جمهورية العراق، لسنة 2005م.
- قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم (17) لسنة 1986م.
- قانون الأسرة الجزائري المعدل موجب الأمر المرقم 05-02 الصادر بتاريخ 2005/2/27م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- موقع مكتب الشيخ الفياض، أجوبة الاستفتاءات الشرعية (الحدود، الديات والقصاص والمسائل الطبية):

http://ar.alfayadh.org/questionscategory/57dfef136b02868509487e14